

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 551 @ نَفَقَةُ الْمَأْجُورِ عَلَى الْآجِرِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْإِجْرَةُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا لِأَنَّ الْمَأْجُورَ مِلْكُ الْآجِرِ . حَتَّى أَنْزَمَهُ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْإِجْفَاقَ عَلَى الدَّابَّةِ كَانَتْ الْإِجْرَةُ فَاسِدَةً . لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْدِ وَإِنْزَمَ هُوَ شَرْطٌ فِيهِ نَفْعٌ وَفَائِدَةٌ لِلْمُؤْجِرِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 462) وَإِذَا أَنْفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الدَّابَّةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ حَسَبَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ وَالْحِيلَةُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْإِجْرَةِ قَدْرَ الْعِلَافِ ثُمَّ يُؤَكِّلُهُ رَبُّهَا بِصَرْفِهِ عَلَيْهِمَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . مَثَلًا عِلَافُ الدَّابَّةِ السَّيِّئِ اسْتِكْرِيَتْ وَسَقِيَتْهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُقَدِّمِ الْمُسْتَأْجِرُ عِلَافًا لِلدَّابَّةِ السَّيِّئِ اسْتِكْرَاهَا وَهَلَاكَتُهَا لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ (الْبَزَّازِيَّةُ) كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَقْدِيمَ الْعِلَافِ لِلدَّابَّةِ وَلَمْ يُقَدِّمْهُ لَهُ وَهَلَاكَتُهَا لَا يَضْمَنُ لِفَسَادِ الْإِجْرَةِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ كَمَا تَقَدِّمُ الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ) . وَلَكِنْ لَوْ أُعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرُ عِلَافَ الدَّابَّةِ بِيَدُونِ صَاحِبِهَا عُدَّ ذَلِكَ تَبَرُّعًا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ مِنْ صَاحِبِهَا بَعْدُ . (الْأَنْقِرُويُّ ، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ) . كَذَا لَوْ أَمَرَ الْمُسْتَأْجِرُ شَخْصًا بِإِجْفَاقِ عَلَى الدَّابَّةِ السَّيِّئِ اسْتَأْجَرَهَا . فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا الرَّجُلُ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ الْأَمَرَ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ بَلْ الْمُسْتَأْجِرُ فَلَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الدَّابَّةِ وَيُعَدُّ مُتَبَرِّعًا بِهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ فِي أَمْرِهِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 529 وَشَرْحُهَا) وَإِذَا أَمَرَ الْآجِرُ الْمُسْتَأْجِرَ بِإِجْفَاقِ عَلَى الدَّابَّةِ أَنْ يَحْسِبَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْإِجْرَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْفَقَ وَلَكِنْ إِذَا أَنْكَرَ الْآجِرُ حُصُولَ الْإِجْفَاقِ أَوْ الزِّيَادَةَ عَنْ مَقْدَارِ النَّفَقَةِ الْمُعَيَّنَةِ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ

الْإِثْبَاتُ وَإِذَا خَافَ الْمُسْتَأْجِرُ عَدَمَ تَصَدِيقِ الْوَاجِرِ فِيمَا يُنْفِقُ
عَلَى الدَّابَّةِ وَعَدَمُ تَصَدِيقِهِ فِي الْإِنْفَاقِ مُطْلَقًا فَعَلَايَهُ أَنْ
يُؤَدِّيَ إِلَى الْوَاجِرِ مَقْدَارًا مِنْ الْأُجْرَةِ وَالْوَاجِرُ يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ
لِلْإِنْفَاقِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ أَمِينًا
وَيُصَدِّقُ بِقَوْلِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (1774) . (انظر شرح
المادة 530) رَدُّ الْمُحْتَارِ . - * * * *